پژوهش‌های اصولی
فصلنامه علمی- پژوهشی اصول
سال هشتم، شماره ۲۸، پائیز ۱۴۰۰
صفحات ۲۱ تا ٤٤

USUL STUDIES
A Journal of Usul al-Fiqh
Vol. ۸, No. ۲۸, Autumn ۲۰۲۲

تاریخ دریافت: ۱٤۰۰/۰٦/۱۸
تاریخ پذیرش: ۱٤۰۰/۰۹/۰۱

راوی الحدیث لا یُغنی عن الفقیه باعتراف أهل الحدیث
(موافقة الأخباریین فی لزوم الاجتهاد و التقلید)

محمد الدهقانی[۱]

الخلاصة

قد یظهر من المحقق الأردبیلي و محکیّ الأخباریین أنّ تعبیر الأخبار بـ(رواة حدیثنا) یَدُل علی أنّ من کان راویاً یصحّ الرجوع الیه و إن لم یکن مجتهدا. فلم نرتض ذلک لشواهد علی خلافه، لکن استعنّا فی ذکرهنّ بکلمات الأخباریین و شُرّاح الکافی و غیره، لیتبین أنّ اعتبار ملکة الفقاهة و صحّة الاجتهاد و التقلید لا ینفرد به الأُصولیون، بل هو اعتراف المُعظَم و أن إنکار الأخباریین لیس في الحقیقة ناظراً إلی أصل ذلک، بل إلی کیفیة اجتهاد الأُصولیین الشامل لحجیة الاستصحاب و البراءة و ظواهر القرآن و نحوها.

الکلمات الرئیسیة: الروایة، الدرایة، الملکة، القدر، الفهم، الفقیه، رواي الحدیث، الأخباریون، الأُصولیون.

۱. استاذ السطوح العالیة في حوزة قم العلمیة، d۰۹۱۹۱۵۰۲۰۵۸@gmail.com

تمهید

من كان من أصحاب الحديث و رواته اذا لم يكن قادراً على فهمِ الحكم الشرعى من الأخبار لم يكن مرجعاً فى الفتوى و القضاء و نحوهما. و هذا أمر مسلَّمٌ منذ القدم إلى اليوم، بل كان ملحوظاً فى عصر المعصومين أيضاً كما سنراه فيما سيأتي من الأخبار. كما أنَّ تصريح الفقهاء بعدم كفاية رواية الحديث لا يختص بكلمات المتأخرين كالوحيد البهبهانى و مَن بعده، بل يعمُّ القدماء.

فهذا السيد المرتضى يقول ذبًّا عن لزوم رؤية الهلال و ردًّا على القول بالعدد : «لا اعتبار بهذا الخلاف، سالفا كان أم حادثا متأخرا، لأن الخلاف انما يفيد إذا وقع ممن بمثله اعتبار في الإجماع من أهل العلم و الفضل و الدراية و التحصيل. و الذين خالفوا من أصحابنا في هذه المسألة عدد يسير ممن ليس قوله بحجة في الأصول و لا في الفروع ..... و ما لأصحاب الحديث – الذين لم يعرفوا الحق في الأصول و لا اعتقدوها بحجة و لا نظر بل هم مقلدون فيها – و الكلام في هذه المسائل و ليسوا بأهل نظر فيها و لا اجتهاد و لا وصول إلى الحق بالحجة» (المرتضى، ١٤٠٥، ج٢، ص ١٨، و انظر أيضاً ج١، ص ٢٦ و ٢٧ و ٢١١، و الشيخ الطوسى، ١٣٨٧، ج٨، ص ٨٢، و المفيد، ١٤١٣، ج٩، ص ٢٥)

نعم إنّ البحث عن دليل المسألة، و ذكر شبهة فيها و ردّها، لم نجده قبل أعلام تأتيك كلماتُهم، كالشهيد و المحقق الأردبيلى و جماعة من الأخباريين و شرّاح الكافى. فقد وقعت الشبهة بأن تعبير الأخبار بمثل «رواة حديثنا» أو «مَن روى حديثنا» هل يدل على كفاية كون الرجل راوياً؟ فأُجيب بالعدم و أنه لا بد من ملكة الفقاهة.

و العجيب أنَّ أوّل هؤلاء المُجيبين هم الأخباريُّون و شرُّاح الكافى. فهُم أو كثيرٌ منهم مبرَّؤون مما نُسب اليهم من تحريم الاجتهاد و التقليد، و إنما منعوا فقاهةَ الأُصوليّين الشاملة لحجيّة البراءة و ظواهر القرآن و نحوهما، لا أصل الفقاهة. وهذا المقال تناولت فيه كلماتهم ، جمعاً بين فائدتين: رفع تلك الشبهة، و ردّ هذه النسبة.

اكتفاء المحقق الأردبيلى فى القاضى بمجرد الرواية من دون اجتهاد

هل يدلّ التعبير بالرواية كما فى قوله عليه السلام: «روى حديثنا» (الكليني، ١٤٠٧، ج١، ص ٦٧) على اعتبار ملكة الفقاهة أم لا يدلّ كما فى محاورات أعصارنا ؟ ظاهر جماعة الثانى.

قال المولى الأردبيلى: «و أما اشتراط اتصافه بشرائط الفتوى، التي ذكروها في الأصول و الفروع، فكأنهم أخذوها من الروايات، لقوله عليه السلام: «و عرف أحكامنا» فان عرفان الاحكام بدون الاجتهاد لا يمكن، و يؤيده الاعتبار. و فيه تأمّل، لعدم حجيّة الاعتبار، و أن ظاهر الأخبار أنّه يكفي مجرد الرواية و أنّ فهمها كاف، و لعله إشارة إلى تجزّي الاجتهاد. و بالجملة الروايات غير ظاهرة في ذلك فتأمّل، و كأنّهم يدّعون فيه الإجماع، فتأمّل فيه» (الاردبيلى، ١٤٠٣، ج ١٢، ص ١٩، و ص ١١)[1].

تأييدٌ لما ذكره الأردبيلي

و يمكن اعتضاده بروايات تفرّق بين الرواية و الدراية، مثل ما حكى الحلّي عن كتاب الصفواني أنه قال: «عليك يا بُنَيَّ بالعلم وفقك الله له و رزقك روايتَه و منحك درايتَه فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَوْلاَنَا الصَّادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: خَبَرٌ تَدْرِيه خَيْرٌ مِنْ أَلف تَرْوِيه، وَ قَالَ عليه السلام فِي حَدِيث آخَرَ: عَلَيْكُمْ بِالدِّرَايَات لاَ بِالرِّوَايَات، وَ رَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْد قَالَ قَالَ أَبو عَبْد اللهَّ عليه السلام: رُوَاةُ الْكتَاب كَثيرٌ وَ رُعَاتُهُ قَليلٌ فَكَمْ مِنْ مُسْتَنْسخٍ لِلْحَديث مُسْتَغشٍ لِلْكتَاب وَ الْعُلَمَاءُ تَحَرِّيهمُ الدِّرَايَةُ وَ الْجُهَّالُ تَحَرِّيهمُ الرِّوَايَةُ» (الحلّي، ١٤١٠، ج٣، ص ٦٤) و في بعض النسخ تُجزيهم بدل تحريهم.

و تؤيد الفرقَ أيضا كلمات متقاربة لشُرّاح الكافي في ذيل قوله عليه السلام: «الراويةُ لحديثنا يشدُّ به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد»(الشيخ حرّ العاملي، ١٤٠٩ق، ج ٢٧، ص ٧٨).

قال بعضهم: «فإن قيل: لِمَ قال في هذا الحديث: «أفضل من ألف عابد» وفي الحديث السابق [في النسبة بين العالم الذي ينتفع بعلمه و العابد]: «أفضل من سبعين ألف عابد» ؟ قلنا: للتفاوت بين العلم و رواية الحديث فإنّ الراوي حافظ للكلام ناقل له، و لا يلزم أن يكون عالماً،

---

١. هذا و أمّا ما ذكره النراقي في مستنده ج ١٠، ص ٤١٩، و عوائده ص ٨٢٨ فالظاهر أنه لم يرد به ما أراده الأردبيلى، فانظر المستند، ج ١٧، ص ٢٥، و الانصاري، القضاء، ص ٤٩.

فإنّه لا ينافي روايته جهله بالمراد ممّا يرويه، و ربَّ حامل فقهٍ إلى مَن هو أفقه منه» (التبريزي، ١٤٢٩، ج١، ص٣٣٦)، و كأنه نقلاً عن الميرزا رفيعا.

استظهار المحدث النوري عدم اعتبار ملكة الفقاهة

و قد يلوح من المُحدِّث النوري أيضا استظهار عدم اعتبار الملكة من بعض الأخبار.

قال: «قد ورد في النصوص ان منزلة الرجال على قدر روايتهم عنهم (عليهم السلام)، ففي أصل زيد الزرّاد عن أبي عبد اللهّ عليه السّلام، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا بنيّ اعرف منازل شيعة علي (عليه السلام) على قدر روايتهم و معرفتهم، و في غيبة النعماني عن جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام انه قال: اعرفوا منازل شيعتنا عندنا على حسب روايتهم و فهمهم عنّا، الخبر، و في لفظ الكشي: اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر روايتهم عنّا، و في لفظ آخر: منازل الناس منّا، إلى آخره.

و ظاهر الجميع كون كثرة الرواية عنهم (عليهم السلام) مع الواسطة أو بدونها مدحا عظيما كما عليه علماء الفن، فإنّهم عدّوها من أسبابه[1]، لكشفها غالبا عن اهتمامه بأمور الدين و سعيه في نشر آثار السادات الميامين، و هذه فضيلة عظيمة توصل صاحبها الى مقام عليّ يكشف عنه التوقيع المبارك المهدوي عليه السلام: «و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة أحاديثنا. إلى آخره، و الصادق عليه السلام: ما يمنعك عن محمّد بن مسلم فإنه سمع من أبي و كان عنده وجيها» (النورى، ١٤١٧، ج٥، ص ٢٢٤، و انظر ج٢ ص ١٠).

و حَكى كلماتٍ من العلماء في أنَّ فائدة الإجازة دخول الشخص في الرواة ،ثم قال:

«فإذا لم يكن العالم راويا، فربّما يشكل دخوله في عموم قوله عليه السلام في التوقيع المبارك: « و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم و أنا حجّة اللهّ »[2]، و قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: « ينظران إلى من كان منكم ممّن قد روى

---

١. قال في الوسائل، ج ٣٠ ص٢٨٩: «و ذكر بعض المحققين أن قولهم:" وكيل" يقتضي الثقة، بل ما فوقها، و قولهم:"كثير الحديث" يدل على المدح، لقولهم عليهم السلام: اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا».

٢. ردّ الشيخُ الأنصاري على الاستدلال بالتوقيع لجواز التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهاد و لم يستنبط بعدُ، فقال: «المجتهد بالملكة من الرواة فهو مأمور بالرجوع إليه لا بالرجوع إلى غيره، هذا إذا قلنا أنَّ المرجع إلى فتواهم. و إن أُريد الرجوع إلى

حدیثنا، و نظر في حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا » إلى آخره، و قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: « اللّهمّ ارحم خلفائي» ثلاثاً، قيل: يا رسول اللّه، و من خلفاؤك؟ قال: « الذين يأتون بعدي يروون حديثي» ، و قول الصادق عليه السلام: «اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنّا» و أمثال ذلك مما هو عمدة أدلة وجوب الرجوع إلى المفتي و القاضي في الأحكام و الخصومات و غيرها». (النوري، ١٤١٧، ج٢، ص ٩)

كلمات الإخباريين في نفي لزوم الاجتهاد

و صرَّح الأخباريون كالأسترآبادي[1] بعدم اعتبار ملكة الاجتهاد استناداً إلى هذه الروايات.

قال الشيخ حسين الكركي: «من غفلات المتأخرين أنّهم حملوا الرجل المذكور في هذه الأحاديث على «المجتهد» باصطلاحهم، و كيف يصح ما يزعمونه و الخطاب فيها أصالةً لأصحاب الأئمة (عليهم السلام)، و هم كانوا يُنكرون هذا الاجتهاد حتى أنهم ألّفوا في إبطاله الكتب، و ممن ألّف في إبطاله أبو اسحاق بن نوبخت، بل الحق أنّ المراد به من روى أحاديثهم و عمل بها كما أمروا به (عليهم السلام)». (الكركي، ١٣٩٦، ص ٢١٢ و ٢١٣)

روايتهم كان دليلاً على المنع لا الجواز، اذ يجب على كل أحد حينئذ العمل بالروايات خرج العاجز عن ذلك>. الفوائد الاصولية، ص ٦٩٣.

١. قال: >الأحاديث الناطقة بأمرهم (عليهم السّلام) بالرجوع في الفتوى و القضاء إلى رواة أحاديثهم و أحكامهم متواترة معنى، و تلك الأحاديث صريحة في وجوب اتّباع الرواة فيما يروونه عنهم (عليهم السّلام) من الأحكام النظريّة، و ليست فيها دلالة أصلاً على جواز اتّباع ظنونهم الحاصلة من ظواهر كتاب اللّه أو أصل أو استصحاب أو غيرها، و لا دلالة فيها على اشتراط أن يكون الرواة المتّبعون أصحاب الملكة المعتبرة في المجتهدين، ..... و من جملة غفلات المتأخّرين من أصحابنا - كالعلاّمة الحلّي، و المحقّق الحلّي في أُصوله لا في معتبره، و كالشهيد الأوّل و الثاني و الفاضل الشيخ عليّ (قدّس اللّه أرواحهم) - أنّهم زعموا أنّ المراد من تلك الأحاديث المجتهدون<. الفوائد المدنية ص ٣٠٥. و أيضا أنكره المحدث العاملى فى الفوائد الطوسية: ص ٤١٣، و الإيقاظ من الهجعة، ص ١٩. و نسب البهبهاني الى الاخباريين تحريم التقليد (الرسائل الفقهية: ص ٢٢)،

اللهم الا أن يقال: ظاهر صدر كلام الأسترآبادي الى قوله: « و ليست فيها ...» جواز الاجتهاد و التقليد، فهو لا ينكر الا اجتهاد الاصوليين لا أصل التفقه. أُنظر: الهدايا لشيعة أئمة الهدى، ج ١، ص ٣٧، و الوسائل، ج ٢٧، أبواب صفات القاضي، عنوان باب ١١ و ١٠ و ٦ و غيره.

لاالأنفون اجتهاد الأُصوليين لا أصل الإجتهاد

إنَّ التأمّل فی کلامهم یدل علی أنَّ مرادهم نفي فقاهة الأُصوليين، فلا ينفون أصلها بل يعتبرونه، فهذا المُحدِّث التفرشي (١٣٤٦) مع إنكاره لاجتهاد الاصوليين للتوقيع المتقدم (التفرشی، بلا تاریخ، ص ١٥٦ و ١٥٧)، لا ينفي أصل الاجتهاد.

قال ما لفظُه: «مراد از رواة حدیث ایشان علیهم السلام کسانی هستند که معروفند بروایت حدیث اهل بیت علیهم السلام و اینکار صناعت و شأن و عادت ایشان است بحدیکه معنون باین عنوان گردیده‌اند نه هر کسی که اتفاقا حدیثی از احادیث ایشان را در کتاب خود ذکر کرده باشد یا بلکه کتابی هم در حدیث نوشته باشد، چه بمجرد تحریر یا تقریر چند حدیث عنوان راوی حدیث متحقق نمیشود و اعتباری بروایت چنین کسی نیست،

زیرا که تا کسی تمرن و تعود در امری نداشته باشد صحة و سقم افراد و جزئیات آن امر و نکت و قرائن خفیه آنها و خصایص و خصوصیات ظاهریه و باطنیه آنها را ادراك و تمییز نمی‌نماید و بصیرت و خبرت تامه در آن بهم نمیرساند تا محل اعتبار و اعتماد باشد و شکی نیست که اینمقدار در راوی حدیث مطلوب است تا در مقام اخذ احکام شرعیه از روایات او معتمد و معتبر باشد»[1] (التفرشی، بلا تاریخ، ص ١٥٦)[2]

---

١. المراد برواة حديثهم عليهم السلام هم المعروفون برواية حديث أهل البيت عليهم السلام و الذين ذلك اشتغالُهم و شأنُهُم و عادتُهم بحيث صاروا معنونين بهذا العنوان، لا كلّ من اتفق له نقلُ رواية من رواياتهم فی كتابه بل أو تأليفُ كتاب فی الحديث، لعدم صدق عنوان راوی الحديث بمجرد تحرير أحاديث أو تقريرها، و لا عبرة برواية مثل هذا الشخص لأنه ما لم يقع من شخصٍ التمرُّن و التعوُّد فی أمر، لم يعرِف فی أفراد ذاك الأمر صحَّتها و عدم صحتها و نُكَتَها و قرائنَها الخفيّة و خصائصَها و خصوصياتها الظاهرية و الباطنية، و لم يحصل علی بصيرة و خبرة تامّة حتّی يكون محلا للاعتبار و الاعتماد. و لا شكّ فی اعتبار هذا المقدار فی راوی الحديث ليكون معتمداً و معتبراً فی أخذ الأحكام الشرعية من رواياته.

٢. و قال صاحب هداية المسترشدين ص ٤٧٣ عند ذكر الاستدلال بإطلاق التوقيع لجواز التجزي: «و قد يناقش فيه بأن أمره (عليه السلام) بالرجوع إليهم في الحوادث الواقعة شاهد علی كون الرجوع إليهم عالمين أو قادرين علی استنباط الجميع إذ لا يمكن إرجاعهم إلی غير القادر علی الاستنباط و لا يكون ذلك شأن المتجزي الخ».

فقوله: «لا يمكن» و كذا قول التفرشي: «شكّی نيست» يحتمل أن يكون ناظراً إلی القرينة اللبية الخارجية من إجماع أو ضرورة أو عقل أو غير ذلك مما دعا الفقهاء الی التأويل في مثل هذا الخبر.

و قال الشيخ حسين الكركي المتقدم ذكره: «فخرجت التوقيعات على يد السفراء إلى الشيعة بالرجوع إلى رواة احاديثهم عليهم السلام و كان قد اجتمع لهم كتب كثيرة في الحديث تشتمل على المسائل الجزئية و القواعد الكلية و على قواعد الجمع بين الأخبار المختلفة، فكانوا يسمُّون المحصِّل لتلك الكتب الراوي بها العارف بما فيها « فقيها و عالما و محدثا و راوية » و لم يكن للمجتهد بينهم ذكر بل كانوا يذمون الاجتهاد». (الكركي، ١٣٩٦، ص ١٨٧، و انظر أيضا استشهاده في ص ١٨٨ بما في الغنية)

و قال: «و لمّا كان المدُّعون للعلم كثير و العلماء قليل و المخلصون أقل، نصَّ الأئمة عليهم السلام على من يجب الرجوع إليه حال الغيبة، .... و حاصل القول فيه أن العارف بطريق أهل البيت عليهم السلام: الراوي لحديثهم الضابط له العامل به كما أمر الثقة المؤثر لدينه على دنياه و الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر بحسب مقدوره، ..... فاذا وجد مثل هذا فهو المخصوص بالنفحة القدسية، المؤيد بالعناية الالهية، القائم مقام الامام بأمره عليه السلام فان لم يوجد مثل هذا فيكفي الرجوع إلى العالم الثقة في الرواية». (الكركي، ١٣٩٦، ص ٢٠٩ و ٢١٠)[1].

و قال الشيخ حسين البحراني (١٢١٦) في شرائط القاضي مازجاً كلامه بكلام الفيض:

«و منها (الفقه) بأن يكون عالماً بالأحكام الشرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة لكن لا مطلقاً بل (عن) ملكة و (بصيرة) و إن كان متجزيا كما هو أكثر مقام العلماء في هذه الأعصار و هذه الشرائط ثابتة بالإجماع من الإماميّة إذ (لا خلاف في شيء من ذلك عندنا) كما نقله غير واحد من علمائنا قديما و حديثا»

و شنّان ما بين ذلك و بين قول من جعل كلمة الفقيه شاملة للعامي فجوَّز قضاءه، و أورد عليه النراقي في المستند: ج١٧، ص ٢٥ فقال: «يمكن أن يقال: إنّ أكثر تلك الأخبار و إن كان مطلقا شاملا للمقلّد المذكور أيضا، إلاّ أن قوله عليه السلام في المقبولة: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا» إلى آخره، و في التوقيع: «فارجعوا إلى رواه أحاديثنا» مقيّد بالمجتهد، إذ الظاهر المتبادر منه: الراوي للحديث، المستنبط المستخرج منه الأحكام على الطريق الذي ارتضاه الشارع و أمر به، لا مطلقا. و يعلم من ذلك احتمال اختصاص مرسلة الفقيه المتقدّمة بالمجتهدين في الأحكام أيضا، بل و كذا الرضوي، لعدم معلوميّة صدق الفقيه على مطلق العالم و لو تقليدا».

١. و لعلّ مراده من النفحة القدسية هو ملكة الفقاهة، فيشابه ما سيأتي عن المحاسن النفسانيّة و غيرها.

ثم استدلا بأدلّة منها حديث ابن حنظلة، ثم قال الشيخ حسين: «و قد انطبق على صفات القاضي و المفتي على أبلغ وجه، فجعل مبدأ علمه الرواية ثمّ النظر و الاستدلال بها و هو عين الاستنباط عن ملكة بحيث يكون عن معرفة و هي الدراية المعبّر بها في الأخبار» (البحراني، بلا تاريخ، ج ١٤، ص ١٢، و ١٦)[1].

و يُحتمل أنه إنَّما لم يَفهم الفقاهة من نفس قوله (عليه السلام): «روى حديثنا» نظراً إلى أنَّ الرواية و الدراية إذا اجتمعتا[2] افترقتا، و الا فلو كانت الرواية وحدها استفيد منها الفقاهة أيضاً، و لذا لا تُنافي ذلك الأخبارُ المتقدّمة عن كتاب الصفواني (فتأمّل جَيِّداً)، و يُحتمل – بل هو الظاهر مما سيأتي منه تبعاً لشيخيه – أن لم يفهم الفقاهةَ من الرواية مطلقا أى حتّى اذا كانت الرواية وحدها، و إنَّما يفهم الفقاهة حيث يفهمها لقرينة خارجيِّة.

و قال فى كتاب آخر: «أفراد الرعية صنفان: ناقل و منقول إليه، و مقلِّد و فقيه معتمد عليه، و يشترط في الفقيه أن يكون مقتصراً في الحكم على السنّة و الكتاب، متعرفاً ذلك عن الأئمة الأطياب بأن ناقلا لأحكامهم و رواياتهم، منتظماً في سلك أصحابهم و رواتهم، عارفاً بمقصدها و مغزاها، واقفاً على مرادها و معناها، مرتاداً في دياراتها، كاشفاً عن رموزها و إشاراتها، عرافاً بحدودها و طرائقها، واقفاً على متشابهها و محكمها، مبيناً لمجملها بمفصلها مقدماً لموضحها على مشكلها كما نادت بذلك الأخبار، .....

متى تحقق الفقيه و اتصف بالأمور المشترطة فيه و اقتصر على محكم السنّة و الكتاب و حبس نفسه على أحاديثهم في جميع الأبواب وجب على الرعية قبول ما يلقيه من الأحكام، لأنه الخليفة بعد الإمام. و من هنا وجب الرجوع إليهم، و إن الراد عليهم لا فرق بين حياته و لا مماته لما عرفت أنه من جمله نقلة حديثهم و رواته فقوله كسائر الروايات المودعة في سائر الأصول بل في الكتب الأربعة، و لذلك كانت الأصحاب ترجع إلى فتاوى الفقيه علي بن بابويه عند إعواز النصوص و إن لم يرد هناك في تلك المسألة حكم بالخصوص. و أما من انحط عن هذه الطريقة و جاوز أصحاب هذه السليقة بأن لا يكون معتمداً على هذا المدار بل يتعدى إلى

---

١. و أوضحُ من كلام الفيض هنا كلامُه فى كتاب نقد الأصول الفقهيّة ص ١٢٢ الى ١٢٤.

٢. كما فى المقبولة حيث قال عليه السلام: روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا.

الأصول المخترعة و الأنظار، فهو غير جائز التقليد حتى في الحياة» (البحرانى، بلا تاريخ، ص ۳، الى ۷)

و يستفاد منه – على الرغم مما يوهمه بعضُ فقراته – جواز التقليد[1] فضلا عن صراحته في جواز التفقُّه، و إنَّما ينكر تفقُّهَ الاصوليين.

إيراد بعض المحدثين على مذلأر المحقق الأردبيلي

و أيضا حكى هذا المُحدِّث اشتراطَ المحقِّقين للفقاهة و اكتفاءَ الأردبيلي بمجرّد الرواية، ثم قال:

«و كان القائلون بالأول قد ادَّعَوا الإجماعَ على تلك‌الدعوى، و هو في غير محله، و التحقيق في هذا المقام ما حقَّقه شيخانا الفاضلان من التفصيل و الفرق بين وقتهما صلوات الله عليهما و بين وقتنا.[2] ففي الأول يكتفي بمجرد سماع الرواية مشافهة أو بواسطة، و على هذا كان أصحابهم في زمانهم كما لا يخفى على المتتبع. و أما في مثل زماننا حيث اختلفت الأخبار الواصلة إلينا، و اشتبهت الدلالات لقيام الاحتمالات علينا، و فقدت قرائن المقامات، فلا بد من معرفة فهم ما يتوقف عليه فهم المعنى من العموم، و معرفة ما يتوقف عليه من الكتاب العزيز، و معرفة القواعد المقررة، و الضوابط المعتبرة، سيما وجوه الجمع في مختلفات الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك‌الديار و لا بد مع جميع ذلك‌من القوة القدسية التي يتمكن بها من

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

۱. و قال صاحب البحار فى ج۲ ص ۸۳ فى تبيين رواية : ظن السائل أن مراده ع بوط ء أعقاب الرجال مطلق أخذ العلم عن الناس فقال ع المراد أن تنصب رجلا غير الحجة فتصدِّقه في كل ما يقول برأيه من غير أن يسند ذلك‌إلى المعصوم فأما من يروي عن المعصوم أو يفسر ما فهمه من كلامه لمن ليس له صلاحية فهم كلامه من غير تلقين فالأخذ عنه كالأخذ عن المعصوم و يجب على من لا يعلم، الرجوعُ إليه ليعرف أحكام الله تعالى انتهى. و انظر أيضا ص ۲۸٤ و ج ۸٦ ص ۲۳۱.

۲. ضمير التثنية للصادقَين عليهما السلام . ثم ان كلمة « أصحابهم » فى النسخة الكمبيوتريّة كانت مجرورةً بعلى، فحذفنا «على» لزيادتها.

استنباط الأحكام، و هي المعبر عنها بالملكة بين علمائنا الأعلام الخ». (البحرانی، بلا تاریخ، ص ۹) [۱].

لاعتراض البهبهاني على الاردلألاي

و كذا أورد الوحيد البهبهاني على كلام الأردبيلي فقال: لا يخفى أن هذا الراوي أعلى درجةً من المجتهد في زماننا بمراتب، لانسداد باب العلم و تراكم الشبهات و الاختلالات، و مقتضى الأدلّة حرمة العمل بالظنّ و الحكم بغير عرفان، و لم يظهر من الأخبار عدم عرفان الرواة، بل و ربّما كان الظاهر عرفانهم، و لا أقلّ من عرفان كعرفان المجتهد، و أنّه كان حاصلا لهم لو لم نقل بأزيد منه، بل لو كان ظاهرها العدم لزم ارتكاب خلاف الظاهر جمعا بين الأدلّة ..... على أنّا نقول: ليس ظاهر الأخبار أنّ القاضي استند إلى الرواية فضلا عن اكتفائه بمجرّدها، بل المستفاد منها أنّ القاضي هو الراوي [۲]. (البهبهانی، ۱٤۱۷ق، ص ۷۵۱) [۳]

---

۱. و اليه ذهب المحدث البحرانی، راجع الدرر النجفية ج ۱ ص ۲٦۲ و ۲٦۳ و ۲۷۲، و لا يخفى أنهما فی بقيّة كلامهما نفيا الاجتهاد الاصولی. و ممن عثرتُ بعد ذلك على كلامه الدال على ما ذكرنا المحدّث الجزائری فی منبع الحياة ص ۳۲ و ۳۳.

۲. لعل المراد في آخر عبارته أن الأخبار غير ظاهرة في استناد القاضي الى الرواية حتّى يقال بإطلاقها سواء كان من استند اليها فقيهاً أم لا ، فكيف بدعوى الأردبيلی من ظهورها في الاكتفاء بالرواية و لو لم يستند القاضي اليها، فالحاصل أن الأخبار غير ظاهرة في الاستناد فضلا عن الرواية بلا استناد، و انما غاية ما يظهر منها أن القاضي المبحوث عنه هو الذي روى الرواية فليس القاضي زيدا و الراوي عمروا، و أمّا أن هذا الاتحاد هل هو لازم أم لا ؟ و أن الفقاهة هل تُعتبر في القاضي أم لا ؟ و أن مستند القاضي في قضائه ما هو ؟ فلا يستفاد منها.

و ذلك كمسألة الإفتاء و التقليد فإن المُفتي و إن كان في أكثر الروايات الإرجاعية راويا و مستندا في فتياه الى الرواية كالثقفي و أبان بل كانت فتاويهم متون الروايات لكن لا يستفاد منها أن ذلك شرط فيه حتّى لا تكون فتاوي المتأخرين حجة بدعوى أنهم ليسوا رواةً و ليست بعض فتاويهم مستندة الى الرواية بل الى السيرة أو العقل أو نحو ذلك.

۳. حاشية مجمع الفائدة ص ۷۵۱. أقول بعد سنوات في ۱۱ / ۱۲ / ۱٤۰۰ ش: لعلّ مرادَ من تعرَّض لمقالة الأردبيلي توضيحُها لا ردُّها، فلعلّ ما تقدّم فيها من قوله: « فيه تأمّل » ليس راجعاً الى شرطيّة الاجتهاد بحيث ينفيها مطلقا، بل الى عدم إمكان عرفان الأحكام بدونه، فينفيه و يقول: بل يمكن أحياناً، فإن خادم الإمام مثلاً يعرفها و لو لم يكن مجتهداً. فالعبرة في القاضي بمن يعمل القضاء بالرواية (لا بالقياس) و يفهم مرادها، و هذا الفهم و العرفان لا يناطُ ذاتاً بالفقاهة و إن لم يحصل بدونها في كثير من الموارد كما في أعصارنا. و إن شئت قلت: مَثَلُ ذلك كمَثَلِ الإسلام، حيث ان المُؤمن بأحقّيّة الإسلام مُسلمٌ و إن لم يكن علمُه بها عن استدلال.

استظهار الشهيد الأوّل من المقبولة

و قال الشهيد: «يعتبر في الفقيه أمور ثلاثة عشر، قد نبّه عليها في مقبول عمر بن حنظلة .... الأول: الإيمان، لقوله: « منكم » ... الثاني: العدالة ... و عليه نبّه بقوله: « أعدلهما ». الثالث: العلم بالكتاب. الرابع: العلم بالسنّة ... الخامس: العلم بالإجماع و الخلاف ... السادس: العلم بالكلام. السابع: العلم بالأصول. الثامن: العلم باللغة و النحو و الصرف و كيفيّة الاستدلال، و على ذلك دلّ بقوله: « و عرف أحكامنا »، فإن معرفتها بدون ذلك محال. التاسع: العلم بالناسخ و المنسوخ، و المحكم و المتشابه، و الظاهر و المؤوّل، و نحوها مما يتوقّف عليه فهم المعنى و العمل بموجبه، كالمجمل و المبين و العام و الخاص. العاشر: العلم بالجرح و التعديل، ... و الى ذلك أشار بقوله: « و روى حديثنا».(الشهيد الاول، ١٤١٩، ج١، ص ٤٢، و ٤٣)[1]

حصيلة البحث الى هنا

و بالجملة فاشترط المُعظم ملكة الفقاهة، غايته أن الأُصوليين اعتبروا الفقاهة الأُصوليَّة المُثبِتة لحجيَّة الاستصحاب و البراءة و ظواهر الكتاب و غير ذلك، و الأخباريين اعتبروا الفقاهة الأخبارية المُنكرة لها، بل قد تقدّم عن الفيض نفي الخلاف في الاشتراط مع أنه أخباري.

قال المحقق المكارم: «الأخباري المنكر للتقليد أيضاً إمّا أن ينكره باللسان وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ، أو يكون إنكاره من باب الخلط بين الاجتهاد بالمعنى العامّ و الاجتهاد بالمعنى الخاصّ». (المكارم، ١٤٢٨، ج٣، ص ٥٩٤)[2].

---

١. إنْ قلت: ان المقبولة و إن عمّت فقها ء أعصارنا أيضا و لو بإلغا ء الخصوصية، لكن القدر المتيقَّن من مورد كلامه عليه السلام هو الفقها ء الذين كانوا يأخذون الحديث بلا واسطة كزرارة، أو فقُل: انهم من أوّل مَن يكون النظر اليهم، و عليه فمن البعيد أن يكون عليه السلام ناظراً الى الجرح و التعديل. أمكن أن يقال: أنّ الشهيد لم يُرد بقوله: « و الى ذلك أشار بقوله: « و روى حديثنا » أنه عليه السلام إنما قاله للإشارة الى لزوم معرفة الجرح و التعديل ليرد عليه ما تقدّم، بل أراد الشهيد أن لزوم معرفتهما مستفاد من هذه الفقرة لا بعض الفقرات الأخر.

و بالجملة فلم يُرد الشهيد الحصر، و حاصل كلامه أن هذه الفقرة تدلّ على أنه يُعتبر في الحاكم رواية حديثهم، لا رواية ما لا يعلم أنه حديثهم عليهم السلام، و عليه فإحراز كون الحديث حديثهم لازم، و هذا الاحراز لا يحصل الا بالمشافهة كما في أصحابهم عليهم السلام أو بمعرفة الجرح و التعديل كما في زماننا فافهم.

٢. أقول: و أمّا الفيض ففي إجماعه شبهة من احتمال أنه لم يدّعه و لم يعتمد عليه و انما نقلَه عن مدّعٍ آخر ادّعى اجماعَ معاصريه، راجع مفاتيح الشرائع: ص ٥.

نعم ظهر مما تقدّم أن بعضهم كالشهيد استظهر اشتراط الملكة من نفس التعبير بالرواية (فتامل)، بخلاف بعضهم فربما اشترطه جمعاً بين الأدلّة، لا من التعبير بالرواية، فنقول تتميماً للفائدة:

قد فُسِّر قوله عليه السلام: «اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنّا» بوجوه تظهر من خلال كلمات شرّاح الكافي.

كلمات شراح الكافي في الرواية و الدراية

قال محمد مجذوب التبريزي: «يعني أنّ منزلة كلّ فقيه من فقهاء شيعتنا على قدر روايته عنّا؛ فالمُكثِر، قدره أعلى من المقلّ إذا تساويا عقلاً و فهماً و عملاً، وإلاّ فالمقلّ مع الفهم و العمل أعلى قدراً من المكثر بدونهما، فالمراد قدر الفهم فهم الراوي و راجله بأساليب كلامهم عليهم السلام لا قدر الرواية كثرةً و قلّة».

قال برهان الفضلاء سلّمه اللهَّ تعالى: «يعني اعرفوا أقدار الناس في الفُتيا و القضاء على قدر كثرة الرواية وقلّتها عنّا؛ بمعنى أنّ من أكثر من الاكتفاء بنقل حديثنا من دون تصرّف في لفظه أو معناه عند الجواب عن المسألة التي ليست في محكمات القرآن ويجري فيه الاختلاف بلا مكابرة فهو أسلم من الخطأ من الذي لم يُكثِر منه عند ذلك».

و قال السيّد الأجلّ النائيني (رحمه الله): «اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنّا» فكلّ طائفة كثير مراجعتُهم إلى أهل البيت، و كان رجوعهم، إلى روايات أهل البيت عليهم السلام في الأخذ بالمعارف والمسائل فهؤلاء أكمل عقلاً و أسلم قلباً و أطوع لأوامر اللهَّ ونواهيه. و من كان يرجع إليهم في كثير و يأخذون دينهم منهم و من غيرهم فهؤلاء ممّن يرجى فيهم أن يصلوا إلى النجاة بفضل اللهَّ. و من يراجع غيرهم و كان اعتماده في أخذ دينه على القائلين بآرائهم وأهوائهم في الدِّين، فهؤلاء لا خير فيهم[1]. (التبريزي، ١٤٢٩، ج١، ص٤٩٨، و ٤٩٩)[2].

---

١. و انظر أيضا شرح المازندراني: ج٢، ص ٢٤٤.

٢. و مراده من النائيني هو الميرزا رفيعا، و من برهان الفضلاء هو الملا خليل القزويني في كتابيه «صافي در شرح كافي» ج١، ص ٣٨٤، و الشافي: ج١، ص ٤٢٩.

و قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام على قدر رواياتهم عنا: أي كيفا أو كما أو الأعم منهما و هو أظهر و هذا طريق إلى معرفة الرجال غير ما ذكره أرباب الرجال، و هو أقوى و أنفع في هذا الباب فإن بعض الرواة نرى أخبارهم مضبوطة ليس فيها تشويش كزرارة و محمد بن مسلم و أضرابهما و بعضهم ليسوا كذلك كعمار الساباطي، و كذا نرى بعض الأصحاب أخبارهم خالية عن التقية كعلي بن جعفر، و بعضهم أكثرها محمولة على التقية كالسكوني و أضرابه، و كذا نرى بعض الأصحاب رووا مطالب عالية و مسائل غامضة و أسرار كثيرة كهشام بن الحكم و مفضل بن عمر، و لم نر في أخبار غيرهم ذلك و بعضهم رووا أخبارا كثيرة، و ذلك يدل على شدة اعتنائهم بأمور الدين، و بعضهم ليسوا كذلك و كل ذلك من مرجحات الرواة. (المجلسی، ١٤٠٤ق، ج١، ص ١٧٠ و ١٧١).

و قال الآصف الشيرازي: ليس المراد به محض كثرة الرواية، بل المراد كثرة رواية أحاديثهم مع رعايتها من تصحيحِ متنها و سندها و التفكّر فيها و التنبّه بمقاصدها و العملِ بها. و كلّما زادت الرواية عنهم عليهم السلام على هذا النحو ازدادت صاحبها قدراً و منزلة عند اللهَّ تعالى. (الآصف الشيرازي، ١٤٣٠هـ، ص ٢٠٩).

و قال الشارح المازندراني: «فيه دلالة .... على أنّ الأعلم و كلّ من كان أكثر رواية عنهم عليهم السّلام و لو بواسطة، ينبغي تقديمه على العالم، و العالم على الجاهل» (المازندراني، ١٣٨٢، ج٢، ص ٢٤٤، و انظر أيضا: ج١، ص ١٠١)[1].

و قال المحدث النوري: «انّ تصنيف الحديث - أصلا كان المصنَّف أم كتابا - لا ينفكّ غالبا عن كثرة الرواية و الدلالة على شدّة الانقطاع إلى الأئمّة عليهم السلام، و قد قالوا: اعرفوا منازل الرجال بقدر روايتهم عنّا»(النوري، ١٤١٧، ج١ ص ٦٥)

و اختار المجلسي الأوّل في موضعٍ أن المراد قدر رواياتهم علوًّا، قال: «الظاهر أن المراد بقدر الرواية الأخبار العالية التي لا يصل إليها عقول أكثر الناس؛ و ورد متواترا عنهم عليهم

١. و قال المحقق الشعراني في تعليقته هنا على كلامه: «خص الرواية بالعالم و أما في اصطلاح أهل زماننا فليس من كثر روايته أعلم ممن قل روايته و المقصود في الحديث كثرة الرواية مع التفهم و الدراية لا الحفظ فقط».

السلام إن حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان». (المجلسی الاول، ١٤٠٦ق، ج١، ص ٩٥) [1].

تحقيق المقام

و يخطر ببالي اُمور:

منها: أن قول المحقق الأردبيلي: «ظاهر الاخبار انه يكفي مجرد الرواية و أن فهمها كاف، و لعله إشارة إلى تجزّي الاجتهاد » ممنوع، أمّا صدره فلما تقدّم عن الأصحاب، و أمّا ذيله فلأن مجرّد الرواية و فهمها شيء غير الملكة فكيف يدلّ على التجزّي اللازمة فيه الملكة ؟ فتأمّل. [2]

و منها: أنه يُشكل ما تقدّم عن شرّاح الكافي في ذيل قوله عليه السلام: «الراوية لحديثنا الخ» ، فلأحدٍ دعوى أن موضوع الحديثين واحد، غايته الجمع بينهما بالتفاوت في مراتب الفضل و نحوِ ذلك ممّا هو شائع في الروايات، قال الملا خليل القزويني: «(أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِد). لا ينافي ما سبقه؛ لأنّ العابد فيما سبق لا رواية له أصلا، بخلاف العابد في هذا الحديث، أو لأنّه لم يذكر قدر الأفضليّة، أو لأنّهما بحسب التفاوت في مراتب العلم و الرواية، أو لأنّه باعتبار ضميمة الكلام مع المخالفين في زمن التقيّة، أو لأنّه قد يعبّر بالألف و نحوه عن الكثير الذي لا يعدّ و لا يُحصى، و ليس المقصود به تعيين العدد». (القزويني، ١٤٢٩، ج١، ص٣٠٢).

و منها: أن ما تقدّم عن المحدِّث النوري من لزوم الإجازة في الرواية و كون الفقيه من جملة الرواة في سند الحديث، و الا أشكل تقليده، ممنوع، فإن الرواية بالمعنى الأعمّ موجودة في كلّ فقيه، و بالمعنى الأخصّ غير لازمة قطعاً.

و منها: أن ما تقدّم عن بعض من الاكتفاء بمجرّد السماع في عصر الحضور ممنوع، لما تقدّم عن المُحدِّث التفرشي في ذيل التوقيع المبارك، و عن الشيخ حسين البحراني في ذيل المقبولة، و عن الوحيد البهبهاني في مطاوي كلامه (قال: جمعاً بين الأدلة) ، كيف و قد روى عنهم عليهم السلام أن الرجل لا يعدُّ عندهم فقيها حتّى يعرف معاريض كلامهم و حتّى يُلحَن

---

١. لكن أفاد غيرَ ذلك في مواضع اُخر كقوله في ج ١٢ ص ١٧٣: «الظاهر الكمية و يحتمل الكيفية و الأعم».

٢. هذا و له في المجمع، ج ١٢، ص ١١ كلام قد يظهر منه أن مراده التجزّي في الكمية و الكيفية بمعنى كفاية رواية أحاديثنا و فهمها و إن لم يفعل ما يفعله المجتهدون من ملاحظة أخبار العامّة و فقههم.

له فیعرِف اللحن و حتّی یکون مُفهِّما (الصدوق، ١٤٠٣، ص ٢، و الکشّي، ١٤٠٩ق، ص ٣)، الی غیر ذلک من الأخبار الدالّة علی أنه لا یکفي مجرد السماع، فهل یمکن الالتزام بعدم شمول الخطاب في هذه الاخبار لزمن الحضور ؟

و منها: أن ظاهر ما تقدّم عن بعضهم کمحمد مجذوب التبریزي أن لکثرة الروایة دخلا، و لا أقلّ مع تساویهما في سائر الجهات، و هو عندي مشکل، و کذا کلام الشارح المازندراني فربما یظهر منه أنّ کثرة الروایة تُلازم الأعلمیَّة.

و أشکل منه ما قد یظهر من مجموع کلمات المُحدِّث النوري المتقدّمة، من أن کثرة الروایة تلازم غالباً شدّة الانقطاع و التعلُّق بهم علیهم السلام، و مجرد ذلک کاف في کون الشخص مرجعاً للعوام و داخلا في التوقیع المبارک و إن لم یکن فقیهاً.

و فیه: أنه لا یمکن الالتزام بذلک قطعاً، فلا بدّ إمّا من القول بأن نظر الحدیث لم یکن إلی شدّة المحبّة و الالتزام القلبي أصلا، أو کان و لکن لا لنفسها بل إمّا مقدمةً للاعتبار و العمل و القرب من الله تعالی فقط فلا تکفی للفوز بالفقاهة و المرجعیة للعوام، و لعله ظاهر الآصف الشیرازی، أو مقدَّمة للفوز بالفقاهة أیضا کما یُحتمل من المازندراني و السید النائیني في قوله: «أکمل عقلا» فافهم، و بالجملة فلا یکفي مجرد شدة الانقطاع في کون الشخص مرجعا للعوام.

و أمّا ما ذکره المجلسي الأوّل فإن استفاده من کلمة « القدر» -و هو بعید -فظنّي أنه لکونه عجَمیاً و لا أظنّ بأحد من العرب أن یرید بکلمة « قدر » مع ترکیبها الوارد في الحدیث معنی القیمة و إن جاء هذا الاستعمال في غیر هذا الترکیب، کقوله تعالی: «مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِه» (الأنعام، ٩١، و الحج، ٧٤، و الزمر، ٦٧)، و قد اجتمعا فیما رواه الصدوق عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (علیهما السلام):

«یَا بُنَيَّ اعْرِفْ مَنَازِلَ الشِّیعَةِ عَلَی قَدْرِ رِوَایَتِهِمْ وَ مَعْرِفَتِهِمْ فَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ هِيَ الدِّرَایَةُ لِلرِّوَایَةِ وَ بِالدِّرَایَاتِ لِلرِّوَایَاتِ یَعْلُو الْمُؤْمِنُ إِلَی أَقْصَی دَرَجَاتِ الْإِیمَانِ إِنِّي نَظَرْتُ فِي کِتَابِ لِعَلِيٍّ فَوَجَدْتُ فِي الْکِتَابِ أَنَّ قِیمَةَ کُلِّ امْرِئٍ وَ قَدْرَهُ مَعْرِفَتُهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُحَاسِبُ النَّاسَ عَلَی قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي دَارِ الدُّنْیَا». (الصدوق، ١٤٠٣ق، ص ١ و ٢).

أقول: إنَّ ما يظهر من بعضهم كبرهان الفضلاء و الشارح المازندراني من أن الخبر المتقدم ناظر الى تعيين مرجع العوام، لا يأتي في هذه الرواية، لكون المخاطَب إماماً، و كذا لا يأتي في مثلها ما ذكره السيد الاجل النائيني من تثليث الأقسام، للتعبير بالشيعة، كما أن ما ذكرناه من مذهب المحدِّث النوري إن كان هو مرادَه حقيقةً فهو عجيب، حيث إنه اختاره بعد ذكر روايات بعضُها – كهذه الرواية – تشتمل على كلمة المعرفة أيضا، بل قد يلوح من هذه الرواية أن العطف تفسيريّ، و لعله هو الذي دعا المجلسي الأوّل الى ما ذكره، و توضيحه أن يقال:

أنَّ المجلسي الأوّل لم يكن ناظراً الى كلمة « قدر» ، لما فيه من الإشكال المتقدّم، فكلمة القدر عنده ناظرة الى الكميَّة لا الكيفيَّة، لكن كما يكون لنفس الرواية كمّيَّةٌ كذلك يكون لكيفيّتها كمّيّة فيقال كما تقدّم عن المجلسي الثاني: « كيفيّة روايات هشام و المفضّل أكثر من كيفيّة روايات غيرهما » ؛ و الذي دعا المجلسي الاول الى هذه الاستفادة مع أنها لا تخلو عن تكلّف، كتقدير مضاف، هي الرواية الأخيرة، حيث إنَّ ظاهرها أنَّ المدار على المعرفة، سواء فسَّرناها بالمعرفة بالمعارف العالية الاعتقاديّة و الأخلاقيّة كما يظهر من عبارة المجلسي الاول أم بالمعرفة الاجتهادية الشائعة في الفقه، و بالجملة فالمدار كلُّه على المعرفة، فلم تُذكر كلمة الرواية الا تبعاً.

الا أن يقال: أنَّ قوله عليه السلام: « فإن المعرفة الخ » ليس تعليلاً و توضيحاً لجميع ما قبله، بل لخصوص قوله عليه السلام: « و معرفتهم » ، فيكون كالتعليل في قوله تعالى: **«قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»** (الأنعام، ١٤٥)[1]، خصوصا ان بعض أخواتها خالية عن كلمة المعرفة و تفسيرها رأساً، فلا ينبغي تقييد تلك بهذه، و على هذا فنقول:

أحسن ما تقدّم في ذيل خبر الكافي كلام المجلسي الثاني من إرادة العموم، لكنّ الأصوب أن نُوضِحَ العموم هكذا:

١. بناء على رجوع الضمير الى لحم الخنزير فقط.

ان المراد بكلمة القدر ليس المقدار بمعنى كمّيَّة الرواية، و كذلك ليس المراد هو القيمة، بل المراد الميزان، يعني أنك اذا أردت تشخيص درجة رجل من حيث ترقّيه في فهم المسائل الفقهيّة أو الأخلاقيّة أو الاعتقاديّة أو العالية السرّيّة أو غيرها، أو من حيث شدّة محبّته و تعلُّقه بنا فانظر في أن رواياته عنّا على أيّ ميزان كمًّا و كيفاً ؟

فمثلا إذا رأيته يعتاد نقل روايات فقهيّة مستقيمة معمول بها فيأنس بها و ينقلها صحيحاً جيِّداً فاعلم أنه حسن المنزلة عندنا في الفوز بفقهنا، و أمّا اذا رأيته يعتاد نقل روايات شاذّة غير معمول بها و غير موافقة للآيات و الروايات و غير مستقيمة سنداً أو دلالةً و ينقل الروايات نقلا رديئاً فاعلم أنه سافل الدرجة عندنا و لم يُدرك و يُحسن فقهَنا و لا نعدُّه فقيهاً. و الى هذا يُشير ما عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: اعْرِفُوا مَنَازِلَ شِيعَتِنَا بِقَدْرِ مَا يُحْسِنُونَ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا، فَإِنَّا لاَ نَعُدُّ الْفَقِيهَ مِنْهُمْ فَقِيهاً حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثاً. فَقِيلَ لَهُ أَ وَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُحَدَّثاً قَالَ يَكُونُ مُفَهَّماً وَ الْمُفَهَّمُ مُحَدَّثٌ (الكشّي، ١٤٠٩ق، ص ٣).

و كذلك اذا أردتَ أن تعرف منزلة رجل و درجته في حُبِّنا و شدّة التزامه و تعلُّقه بنا فانظر في رواياته، فاذا رأيته يُكثر من نقل ما في هذا المعنى كسُليم بن قيس، أو تراه يجتهد و يسعى في نشر آثارنا بكثرة روايته عنّا كالعلامة المجلسي فاعلم أنّه عالي المنزلة منّا من حيث الحُبّ و التعلُّق و إن أمكن عدم معرفته بها، و على هذا فعطف المعرفة على الرواية في كلام أبي جعفر عليه السلام كأنّه من عطف الخاصّ على العامّ.

كما ظهر أن اشتمال روايات السكوني على التقية و خلوّ روايات علي بن جعفر عنها لا يكون بنفسه مُؤثِّراً في منزلتهما، خصوصا بملاحظة كلمة « منّا » في بعض الروايات، فإن قرب الشخص منهم عليهم السلام و بُعده عنهم لا يرتبط بذلك اللهم الا أن يدلّ ذلك على خصوصيَّة في نفس الراوي، أو أن يُراد المنزلة بالمعنى الأعمّ لا خصوص القرب و البُعد فافهم.

و كيف كان فالمدار في تشخيص درجات الناس و أحوال الرجال و منازل الشيعة عند الأئمّة، على ميزان رواياتهم عنهم عليهم السلام، لكن لا بد من ثبوت مجيء كلمة القدر بمعنى الميزان، و أنا في ذلك من الجاهلين.

حصيلة الأبحاث الى هنا

هذا و قد تحصَّل من جميع ما تقدم أنه لم يثبت عندنا استظهار الفقاهة من نفس التعبير بالرواية، بل هي على معناها و لا تدلّ على الفقاهة و لو بقرينة الملازمة الخارجيّة كما ربما يظهر من المازندراني، فان غاية ما يمكن الاعتماد عليه في دعوى الملازمة – و لعله تركيب من كلام التفرشي و كلام الشيخ حسين البحراني تبعاً لشيخيه –أن يقال:

«المراد بالراوي هو كثير الرواية المشتغل بها، فيدلّ بالالتزام على الفقاهة، لأنه و إن أمكن اشتغاله بالرواية و مع ذلك لم يكن فقيها الا أنه نادر مُلحق بالعدم، و لا أقلّ منه في زمن الحضور، فإن اتّصال عهدهم بالمعصوم أو قرب عهدهم به كما في زمن صدور التوقيع المبارك كان يُسهِّل عليهم فهم مقاصد الأئمّة و المعرفة بفقههم، و هذا هو الفقاهة، و بالجملة فبملاحظة الندرة المذكورة اكتُفى في الأخبار بالتعبير بالرواية عن التصريح بالفقاهة، و الا فهي مُعتبرة، و قد صُرِّح بها في بعض الروايات تأكيداً».

لكن الندرة المذكورة عندي محلّ تأمّل أو منع و لو في عصر الحضور، لو لم نقل ان الندرة على العكس، فإنّ فهم مقاصدهم عليهم السلام ليس بمثابة يكفي فيه إدراك عصر الحضور، بل لا بدّ من التضلُّع التامّ و التفكّر العميق و التنبُّه للدقائق، و ذلك بمثابة كان يعدُّ بلوغه منزلةً و فخراً عندهم عليهم السلام لا يرَونه لكلّ أحد.

فعن أبي عبد الله عليه السلام: أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعَانِيَ كَلاَمِنَا (الصدوق، ١٤٠٣ق، ص ١)، و عنه عليه السلام: حَدِيثٌ تَدْرِيه خَيْرٌ مِنْ أَلْف حَدِيث تَرْوِيه وَلاَ يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَقِيهاً حَتَّى يَعْرِفَ مَعَارِيضَ كَلاَمِنَا (الصدوق، ١٤٠٣ق، ص ٢)، و نحوهما غيرهما خصوصا مع التعبير بلفظة « لا نعدُّ » في بعضها.

و بالجملة فمجرد إدراك عصر الحضور غير كاف قطعاً في حصول الفقاهة، كما حقّقوه عند إثبات وجود التقليد في عصر الحضور فراجع، و كذلك إدراكُه منضمًّا الى الاشتغال بالرواية، فإن كفايته في حصول الفقاهة محلّ تأمُّل أو منع، فلا بدّ في مثل التوقيع المبارك ممّا اكتُفي فيه بذكر الرواية عن الفقاهة من التزام قرينة خارجيّة أو أن يقال: أنَّ التعبير بالرواية لم

يكن للإشارة الى الفقاهة و لو بالقرينة، و انما عُبِّر بها لنكتة أُخرى بعد الفراغ عن اشتراط الفقاهة، و تلك النكتة:

لالالاإفلا في بعض النصوص بالرولاة عن التصريلا بالاقاهة ؟

لعلّها الإشارة الى أن التفقُّه يجب أن يكون عن رواية و لو بالأخرة، لا عن قياس و استحسان، و هذا الغرض في المقبولة أجلى منه في التوقيع المبارك؛ و رُوى عَنْ حَرِيز، قَالَ:

«دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَ عِنْدَهُ كُتُبٌ كَادَتْ تَحُولُ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ الْكُتُبُ كُلُّهَا فِي الطَّلاَقِ وَ أَنْتُمْ! وَ أَقْبَلَ يَقْلِبُ بِيَدِهِ، قَالَ، قُلْتُ: نَحْنُ نَجْمَعُ هَذَا كُلَّهُ فِي حَرْفٍ، قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ، قُلْتُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ، فَقَالَ لِي فَأَنْتَ لاَ تَعْلَمُ شَيْئاً إِلاَّ بِرِوَايَةٍ قُلْتُ أَجَلْ، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ فِي مُكَاتَبٍ كَانَتْ مُكَاتَبَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَدَّى تِسْعَمِائَةٍ وَ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ دِرْهَماً، ثُمَّ أَحْدَثَ يَعْنِي الزِّنَا، كَيْفَ نَحُدُّهُ فَقُلْتُ: عِنْدِي بِعَيْنِهَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام: أَنَّ عَلِيًّا عليه‌السلام كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَ بُثُلُثِهِ وَ بِنِصْفِهِ وَ بِبَعْضِهِ بِقَدْرِ أَدَائِهِ، فَقَالَ لِي: أَمَا إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لاَ يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ، فَمَا تَقُولُ فِي جَمَلٍ أُخْرِجَ مِنَ الْبَحْرِ، فَقُلْتُ إِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ جَمَلا وَ إِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ بَقَرَةً، إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فُلُوسٌ أَكَلْنَاهُ وَ إِلاَّ فَلا». (الكشّی، ١٤٠٩ق، ص ٣٨٤).

و لعلّها الإشارة الى أهمّية الحديث، فإن الفقاهة و إن توقّفت على معرفة الكتاب و العقل و الإجماع و غير ذلك الا أن الركن الأعظم فيها هو الحديث، فلعلّ المراد في التوقيع المبارك التنبيه على هذه الأهميَّة في بلوغ الفقاهة بحيث من نال الحديث فكأنّما نال الفقاهة، و في المقبولة التنبيه على هذه الأهميَّة.

إمّا فى بلوغ الفقاهة بحيث إن الارتباط مع الحديث روايةً أو سماعاً أو بغير ذلك يكون أوّل مقدّمة من مقدّمات البلوغ الى الفقاهة و إن لم يكف بدون المقدّمة الثانية أعنى تحصيل الملكة، و لذا قال عليه السلام بعد ذلك: و نظر في حلالنا و حرامنا.

و إمّا فى عمليّة التفقُّه بحيث أنَّ عمليّة الاستنباط فى مسألة، يجب الابتداء فيها بمراجعة الحديث و إن كان لا يكفي هذا الابتداء بدون الملكة كما مر.

و لعلها الإشارة الى مذهب النراقي و غيره من أن جعل المناصب إنَّما هو فيما للرواية مدخل فيه من الإفتاء و القضاء و نحو ذلك، فلا يشمل مثل الحكم بثبوت الهلال (النراقى، العوائد، ١٤١٧، ص ٨٢٨، و المستند، ١٤١٥، ج ١٠، ص ٤١٩)[1].

و يُحتمل بعيداً أنَّ التعبير بالرواية في المقبولة كان لإحراز التشيُّع، بمعنى أن رواية رجلٍ لحديثهم عليهم السلام قرينة على أنه داخل في قوله عليه السلام: « منكم » و يكون شيعيًّا و ملتزماً بالفقه الشيعي، كما أن هناك وجهاً لحمل التوقيع المبارك على مجرد الرواية بلا دخلٍ للفقاهة أصلا، قال الشيخ الأنصاري مانعاً لتقليد الميت بقاءً: «و فيه بعد الإغضاء عن دعوى اختصاص الخبر بأخذ الروايات ليستدل بها على الوقائع على ما هو شأن صاحب التوقيع و هو إسحاق بن يعقوب ....». (الانصاري، الفوائد الاصولية، ١٤٢٦، ص ٧٠٣)[2].

النتيجة

انّ رواية الحديث و إن أمكن الاهتمام بذكرها لنكتة الا أنّها ليست بحيث تكفي عن ملكة الفقاهة، بل المُعتبر هو الملكة و ليس لرواية الحديث بمعناها اللغوي دخلٌ أصلا. و النكتة في تعبير الأخبار بها لعلّها الإشارة الى أن التفقُّه يجب أن يكون عن رواية و لو بالأخرة، لا عن قياس و استحسان، أو الإشارة الى أهمّيّة الحديث و أن الفقاهة و إن توقّفت على غيره أيضا لكنه هو العمدة فيها، أو الإشارة الى مذهب بعض من أن جعل مناصب الفقيه انما هو فيما للرواية مدخل فيه من الإفتاء و القضاء و نحو ذلك، فلا يشمل مثل الحكم بثبوت الهلال، أو الإشارة الى غير ذلك،

و لكن المُهمّ أن النكتة مهما كانت، لم تكن هي الاكتفاءَ بالرواية عن ملكة الفقاهة كما نُسب الى الأخباريين، لما أسلفناه عن الأعلام – و فيهم جماعة من الأخباريين – من استفادة اعتبار الملكة من الأدلّة الأُخر. نعم لم تثبت استفادتُه من نفس التعبير بالرواية و لا بقرينة

---

١. و رده الشيخ في القضاء، ص ٤٩ بعموم ما في ذيل التوقيع من التعليل.

٢. قال صاحب مفاتيح الاصول ص ٦٢٩ عند ذكر تمسُّك المُجوِّزين لتقليد المفضول بهذا الخبر ما هذا لفظه: «لا يقال الرجوع إلى الرواة ليس تقليدا بل هو تحصيل دليل و هو الخبر لأنا نقول الرجوع إلى الرواة قد يكون تقليدا و قد لا يكون تقليدا و الرواية جوزت الأمرين». هذا و لا يخفى أن ما كتبناه مجرّد بحث علمي من غير نسبة الى الدين.

الملازمة الخارجيّة بأن يقال: « المراد بالراوي هو كثير الرواية المشتغل بها، فيدلّ بالالتزام على الفقاهة، لندرة انفكاكهما » فإن الندرة محلّ تأمّل أو منع و لو في عصر الحضور، لو لم نقل انها على العكس، ففي الخبر: « أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعَانِيَ كَلاَمِنَا » و في آخَر: « حَدِيثٌ تَدْرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ تَرْوِيهِ وَلاَ يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَقِيهاً حَتَّى يَعْرِفَ مَعَارِيضَ كَلاَمِنَا » و نحوهما غيرهما.

و بالجملة فمجرَّدُ إدراك عصر الحضور غير كافٍ قطعاً في حصول الفقاهة، كما حقَّقوه عند إثبات وجود التقليد في عصر الحضور فراجع، و كذا إدراكُه منضمًّا الى الاشتغال بالرواية، فإن كفايته في حصول الفقاهة محلّ تأمُّل أو منع، فلا بدّ في مثل التوقيع المبارك ممّا اكتُفي فيه بذكر الرواية من التزام قرينة خارجيَّة أو أن يقال: ان التعبير كان للإشارة الى نكتة أُخرى كما عرفت.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

المصادر

١. الآصف الشيرازي، محمد هادي (١٤٣٠ق). *الكشف الوافي*، الطبعة الاولى، قم: دار الحديث.

٢. الاردبيلى، احمد (١٤٠٣ق). *مجمع الفائدة و البرهان*، الطبعة الاولى، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٣. الأستر آبادي، محمد أمين (١٤٢٦ق). *الفوائد المدنية*، الطبعة الثانية، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٤. الاصفهانى، محمد تقى (١٤٢٩ق). *هداية المسترشدين*، الطبعة الثانية، قم: مؤسسة النشر الاسلامي.

٥. الانصاري، مرتضى (١٤٢٦ق). *الفوائد الأصولية*، الطبعة الاولى، طهران: الشمس التبريزي.

٦. الانصاري، مرتضى (١٤١٥ق). *كتاب القضاء*، الطبعة الاولى، قم: المؤتمر العالمي للشيخ الانصاري.

٧. البحرانى، حسين، *الأنوار اللوامع*، الطبعة الاولى، قم: مجمع البحوث العلمية.

٨. البحرانى، حسين، *المحاسن النفسانية*.

٩. البحرانى، يوسف (١٤٢٣ق). *الدرر النجفية*، الطبعة الاولى، بيروت: دار المصطفى.

١٠. البهبهانى، محمد باقر (١٤١٩). *الرسائل الفقهية*، الطبعة الاولى، قم: مؤسسة الوحيد البهبهاني.

١١. البهبهانى، محمد باقر (١٤١٧ق). *حاشية مجمع الفائدة*، الطبعة الاولى، قم: مؤسسة الوحيد البهبهاني.

١٢. التبريزي، محمد مجذوب (١٤٢٩ق). *الهدايا لشيعة أئمة الهدى*، الطبعة الاولى، قم: دار الحديث.

١٣. الجزائرى، السيد نعمة الله (١٤٠١ق). *منبع الحياة*، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الأعلمي.

١٤. الحر العاملى، محمد (١٣٦٢ش). *الإيقاظ من الهجعة*، الطبعة الاولى، طهران: نويد.

١٥. الحر العاملی، محمد (١٤٠٣ق). *الفوائد الطوسية*، الطبعة الاولی، قم: مطبعة العلمية.

١٦. الحر العاملی، محمد (١٤٠٩ق). *وسائل الشيعة*، الطبعة الاولی، قم: مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام.

١٧. الحلي، محمد (١٤١٠ق). *السرائر*، الطبعة الثانية، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

١٨. الشهيد الاول، محمد (١٤١٩ق). *الذكرى*، الطبعة الاولی، قم: مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام.

١٩. الصدوق، محمد (١٤٠٣ق). *معاني الاخبار*، الطبعة الاولی، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٢٠. الطباطبايی، السيد محمد (١٢٩٦ق). *مفاتيح الأصول*، الطبعة الاولی، قم: مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام.

٢١. الطوسي، محمد (١٣٨٧ق). *المبسوط*، الطبعة الثالثة، طهران: المكتبة المرتضوية.

٢٢. الفيض، الملا محسن، *سفينة النجاة مع ترجمة التفرشي*، الطبعة الاولی.

٢٣. الفيض، الملا محسن، *مفاتيح الشرائع*، الطبعة الاولی، قم: مكتبة آية الله المرعشی.

٢٤. الفيض، الملا محسن (١٣٨٠ش). *نقد الاصول الفقهية*، الطبعة الاولی، المشهد الرضوي: جامعة الفردوسي.

٢٥. القزويني، الملا خليل (١٤٢٩ق). *الشافي في شرح الكافي*، الطبعة الاولی، قم: دار الحديث.

٢٦. القزويني، الملا خليل (١٤٢٩ق). *صافي در شرح كافي*، الطبعة الاولی، قم: دار الحديث.

٢٧. الكركي العاملی، حسين (١٣٩٦ق). *هداية الأبرار*، الطبعة الاولی، النجف: رئوف جمال الدين، حي المعلمين.

٢٨. الكشّی، محمد (١٤٠٩ق). *رجال الكشي*، الطبعة الاولی، مشهد: جامعة مشهد.

٢٩. الكلينی، محمد بن يعقوب (١٤٠٧ق). *الكافي*، الطبعة الرابعة، طهران: دار الكتب الإسلامية.

٣٠. المازندرانی، محمد صالح (١٣٨٢ق). *شرح الكافي*، الطبعة الاولی، طهران: المكتبة الإسلامية.

۳۱. المجلسی، محمد باقر (۱٤۱۰ق). *بحار الأنوار*، الطبعة الاولی، بیروت: مؤسسة الطبع و النشر.
۳۲. المجلسی، محمد باقر (۱٤۰٤ق). *مرآة العقول*، الطبعة الثانیة، طهران: دار الکتب الإسلامیة.
۳۳. المجلسی، محمد تقی (۱٤۰٦ق). *روضة المتقین*، الطبعة الثانیة، قم: مؤسسة کوشانپور.
۳٤. المرتضی، علي (۱٤۰٥ق). *رسائل الشریف المرتضی*، الطبعة الاولی، قم: دار القرآن الکریم.
۳٥. المکارم الشیرازی، ناصر (۱٤۲۸ق). *انوار الأصول*، الطبعة الثانیة، قم: مدرسة الامام علی بن ابی طالب علیه‌السلام.
۳٦. المفید، محمد (۱٤۱۳ق). *مصنفات الشیخ المفید (الرد علی أصحاب العدد)*، الطبعة الاول ،قم: مؤتمر الشیخ المفید.
۳۷. النراقی، احمد (۱٤۱۷ق). *عوائد الایام*، الطبعة الاولی، قم: مکتب الإعلام الاسلامي.
۳۸. النراقی، احمد (۱٤۱٥ق). *مستند الشیعة*، الطبعة الاولی، قم: مؤسسة آل البیت علیهم‌السلام.
۳۹. النوری، المیرزا حسین (۱٤۱۷ق). *خاتمة المستدرک*، الطبعة الاولی، قم: مؤسسة آل البیت علیهم‌السلام.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی